

15

Theologia  
Almohadica

Cod. Paris. S. Ar. 238

September 1874

KURTZ ALAJOS<sup>1861</sup> HATVANI-UTCA 5<sup>12</sup> SZÁM.

الحمد لله

سفر فيه جميع تعاليف الامام المعصوم  
المهدي المعلوم رضى الله عنه مما امله سيدنا  
الامام الخليفة امير المؤمنين ابو محمد عبد المومن  
بن علي [ ادام الله تاييدهم ] واعتز نصرهم ومكنت

سعودهم

Sat. 17. 7. 1775

...

...

الكل على العيادة ووجوبها وشروطها وتقاسيمها  
وما يتعلق بها وجواب السائل عنها

...

...

...

فعل في فضل التوحيد ووجوبه : Basmale  
في فضل التوحيد ووجوبه : Basmale  
فعل في ثبوتها : Basmale  
الرسالة بالمعجزات

توحيد الباري سبحانه . X

VII 48  
...

VI 47  
...

V 48  
...

...

...

IV 46  
...

III 42  
...

II 17  
...

...



اثمًا <sup>3</sup> سئلت عند طرق العلم هل هي متحصرة ام لا  
 فلم تذكر الا واحدا منها ومن شرط الجواب ان يكون  
 مطابقا للسؤال فلم يفهم عنه<sup>2</sup> وعجز عن الجواب ثم سألهم<sup>2</sup>  
 رضه<sup>3</sup> عن اصول الحق والباطل\* فقال اصول الحق  
 والباطل<sup>4</sup> ما هي<sup>4</sup> فعاد الى جوابه الاول<sup>5</sup> فلما رأى عجزهم<sup>5</sup>  
 عن فهم السؤال<sup>6</sup> فضلا عن الجواب<sup>7</sup> شرع<sup>8</sup> رضه<sup>9</sup> في تبين  
 اصول الحق والباطل فقال<sup>10</sup> اصول الحق والباطل<sup>11</sup> اربعة  
 وهي<sup>12</sup> العلم والجهل والشك [والظن]\* وبين رضه<sup>13</sup> كون  
 العلم اصلا للهدى<sup>14</sup> وكون الجهل والشك والظن<sup>15</sup> اصولا  
 للضلال<sup>16</sup> فقال له<sup>17</sup> العميب عنهم جعلت الجهل اصلا  
 للضلال وليس باصل<sup>18</sup> لشيء وجعلت الشك  
 اصلا للضلال وليس باصل لشيء وجعلت الظن  
 اصلا للضلال وخذ احكام الشريعة تثبت بالظن  
 منها الشك والجهل فاتها مكنونة والحكم بها ثابت فقال  
 لهم رضى الله عنه جميع ما انكرتموه مقطوع بحجة  
 دلت عليه الادلة العقلية والبراهين السمعية

kein folgen...  
 kein...  
 kein...  
 kein...

1) Kant. مقاله  
 2) " سأل  
 3) f. Kant.  
 4) f. Kant.  
 5) ك. عجزه وعجز الجواب عجز  
 6) ك. عجزهم عن فهم  
 7) وعجز عن الجواب ولم تكلم لهم  
 8) بهم ك. 9) - شرح ك.  
 10) لهم اما الله ك.  
 11) فهي اربع ك.  
 12) ك. فالعلم اصل الهدى  
 والشك والظن والجهل اصل الضلال  
 ثم اخذ المسوق Kant في العلم فيها #  
 في تبين طريق العلم فيصيرهم بانوار العلم  
 وغلفت دونهم اجواب الفهم وعجزوا  
 عن جوابه ولم يفهموا معنى خطابه فلما  
 رأوا باهر علمه واصابه معرفته اخذتهم  
 فضرة فلم يفهموا معنى كلامه العجز  
 وركنوا الى قلعة الجحد والانتكار فاستبوا  
 عليه وقالوا لامير المسلمين على هذا رجل خارجي مسعود احق صاحب  
 جبل ولسان يُعقل جمال الناس وان بقي في المدينة يفسد عقائد اجلاها  
 auf allgernein Nachfragen wird er nicht der Stadt aufgegeben.

die Papale...  
 Furcht...  
 sind auch...  
 nicht...

والقول بان جد احكام الشريعة ثبتت بالظن والاستدلال على ذلك  
 بان الشهادة <sup>ظنيرة</sup> والحكم بها ثابت قلب للحقائق وعكس  
 لها وقلب الحقائق وعكسها محال لا يثبت حكم في الشريعة  
 بالظن ولا يثبت الا بالعلم والتماس المعاني بالتخصيص من غير  
 تحقيق ولا التفات الى الاصول التي <sup>تبنى</sup> عليها <sup>يزل</sup> <sup>عن</sup> المنهاج  
 الحق ويجزى واحد دقيقة خفية يزل من لا تحصل عنده  
 ولا تحقيق والقولان في غاية التباين والتناقض اذ بين  
 ثبت به وثبت عنده ما بين المتناهيين فالحكم انما يثبت  
 بالاصل المقطوع به ووقوع الحكم عند ظهور الشبهة المشترطة  
 بالعدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الصواب الواحد  
 فاذا ظهرت اشارة ايقاع الحكم وجب الحكم بالاصل المقطوع به  
 فالوجوب متقدم واستناد الى الاصل المقطوع به وايقاعه  
 متوقف على ظهور الشبهة المسطرة المشترطة بالعدالة  
 على ما تقدم واستقلال الامارة بالحكم بحيل وجوب الحكم لاستحالة  
 ثبوت الامارة والحكم دون الاصل وبيان ذلك بالمثل ان  
 الصيام وجب بالاصل المقطوع به عند رؤيه الهلال لا  
 تستقل رؤيه الهلال بوجوب الصيام دون استناد الوجوب  
 الى الاصل المقطوع به من الكتاب ومثاله ايضا الصلاة  
 فانها واجبة بالاصل المقطوع به عند الزوال فاذا زالت  
 وجب ايقاع الصلاة بالاصل فالوجوب متقدم واستناد

الى الاصل وابقاع الصلاة عند الزوال لا يستقل الزوال باستناد  
 الوجوب اليه على ما تقدمت ومثاله في المحسوس أن يقول سيّد العبد  
 لرجل اذا جاءك عبي يوم كذا فاعطه كتابا او ثوبا او حاجة  
 لشيء يسمى له فالاعطاء مستند الى قول السيّد عند مجيبي و العبد  
 وقول السيّد اصل الاعطاء ومجبي و العبد أمانة للاعطاء لا  
 يستقل مجبي و العبد بالاعطاء دون قول السيّد لاستحالة انقلاب  
 الأمانة اصلاً وانقلاب الأمانة اصلاً عكس الحقائق ومُسْتَدَّ العلم  
 بخالف متعلّق الحكم المتعلّق مستند الى الاصل والاصل  
 مُسْتَدَّ الحكم ومساواة المتعلّق للحكم يحيل كون احدهما اصلاً  
 للاخر لوجوب استنادهما الى الاصل وامتناع ثبوتها دون ثبوت  
 الاصل وكون الامارة مستند الحكم يوجب مساواة المتعلّق  
 للاصل مع امتناع وجود المتعلّق دون الاصل ومساواتها مع  
 وجوب اختلافهما بحال X  
 الجهل والشك والظن لا يثبت بها العلم  
 العلم لا يثبت الا بالتواتر والتواتر اصل مستقل بنفسه في الشريعة

فهذا مما تعلّق عند الامام المعصوم المهدي عليه السلام  
 العلم برضاه في الادلة العقلية وما يتعلّق بها  
 من الامارة الشرعية والحسية  
 مستند العلم به في الشريعة

العلم لا يثبت الا بالتواتر والتواتر اصل مستقل بنفسه في الشريعة  
 ان الله تبارك وتعالى لما اوجب علينا احكام الشريعة وجب علينا العلم  
 بها والعلم لا يوفد من الظن وانما يوفد من الاصل المقطوع به والاصل  
 المقطوع به لا يوفد الا بالتواتر والتواتر اصل مستقل بنفسه في الشريعة

وَمَا اسْتِحَالَةٌ اخذ العلم من الظن فذلك من وجهين احدهما <sup>ح</sup> عتق  
 عتق والآخر سمع فاما العتق فيتبنى على ثلاث قواعد منها  
 استحالة اجتماع الضدين ومنها استحالة انقلاب الحقائق ومنها  
 ان الظن ضد العلم فالدليل على كونها ضدين يتبنى على  
 انحصار طرق الدف والباطل وانحصارها معلوم بالضرورة  
 اذ القسمة مراجعة الى النفي والاثبات ولا منزلة كغيرها اذ لا  
 منزلة بين الجهل والعلم ولا ثالث بين من يعلم وبين من  
 لا يعلم - *Strenge Beweise* - فاذا ثبت انحصار القسمة  
 في علم <sup>و</sup> وشك وجعل فالشك والظن لا يتخلوان من ان  
 يكونا راجعين الى العلم او الى الجهل ورجوعهما الى الجهل وانجح لا  
 شك فيه فان حقيقة الشك حيرة وعسى وحقيقة الظن تغليب  
 † احد الجانبين من غير علم <sup>ل</sup> *Strenge Beweise*  
*Beweise*

فاذا ثبت كونها ضدين استحالة اجتماعهما لاستحالة اجتماع الضدين  
 واذا استحالة اجتماعهما استحالة ان تغلب حقائقها لاستحالة انقلاب  
 الجهل علما والعلم جهلا فثبت بهذا ان الظن ضد العلم واجتماعهما  
 وانقلاب حقائقهما مستحيل فاستحال بهذا اخذ العلم من الظن  
 وصح اخذه من الاصل المتطوع به وهو النواتر

واما معنى الاصل وبعرفته فهو كل ما ثبت من السمع الذي هو  
 الكتاب والسنة والاجماع بالاصل المقطوع به وهو النواتر  
 واما انحصار طرق النقل فانها منحصرة في النواتر والاحاد ولا  
 ثالث بينهما ولا يثبت شيء من الشرع الا بهما فان قال قائل  
 ما يمنع ان يكون هناك طريق آخر يعلم الشرع به ويثبت غير  
 النواتر والاحاد فيقال له لا يخلو هذا الطريق من ان يكون راجعا  
 الى العقل او الى النقل فان قال هو راجع الى العقل فذلك محال اذ  
 العقل ليس له في الشرع مجال وان قال هو راجع الى النقل فيقال  
 له هل انحصرت طرق النقل ام لا فان قال انها غير منحصرة  
 فقد كبر وان قال انها منحصرة قيل له ارايت هذا النقل هل  
 يفيد ام لا يفيد ولا منزلة بين النفي والاثبات فان قال  
 يفيد فقد اثبت وان قال لا يفيد فقد نفى وانحصرت  
 القسمة بين النفي والاثبات والنفي والاثبات هما  
 المعيار الذي يعلم به التصحيح القسمة من فاسد ما

بالحق

بالحق

113

في الطريق الى اثبات الاصل والاصل لا يخلو من ان يثبت  
 بالعقل او بالسمع وباطل اثباته بالعقل اذ العقل ليس فيه الا  
 التجويز وتعارض الامكانيات والتجويز وتعارض الامكانيات  
 تشكيل والتشكك يستحيل ان يثبت به شيء اذ هو باطل ومحال  
 اخذ الحق من الباطل فاذا بطل اثباته من جهة العقل لم

11

يبقى إلا السمع والسمع على ضربين تواتر واحاد فالان  
تواترا افاد العلم القطعي وما كان احادا افاد العمل بالاصل  
المقطوع به

أمر في امر الله سبحانه ورسوله  
منه زمانه من قوله الله سبحانه الفعل  
الذيان بها تثبت الاحكام وعليها ينسب  
يترتب التكليف والأمر على قسمين حتم وتذب والنهي  
على قسمين تحريم وتنزيه

6a

لان التلقيح جهل

كان في: كذا في كتابه...  
ثبوت اصل واحد لفرعين متناقضين :  
وهذه القاعدة كثيرة الالتباس وغشا زل  
كثير من الناس وبالجهل بها وعدم التحقيق لها قالوا كل مجتهد  
مصيب فعملوا هذه المقالة سلما الى قدم الشريعة واسناد الاحكام  
الى غير مستند بها وعكس الحقائق عن موضوعها وصيروا  
الحلال حراما والحرام حلالا وجعلوا الشرع متناقضا واتبعوا  
قول (قولهم) كل قائل وان تناقض واعتقدوا الحق في  
المجتهدان (منه) وان تعارضت

4b

MS

٩  
 فاما الفرق بين الاصل والامارة فهو معلوم وذلك ان الاصل  
 يثبت به الحكم والامارة يثبت عندها الحكم وبين يثبت  
 به ويثبت عنده ما بين السماء والارض والشارع له ان  
 يعلق الحكم بامارة او بغير امارة وله ان يعلق بامارة  
 محسوسة منطوق بها وغير محسوسة

Die drei sind notwendig für das Gericht  
 als Amare

Voran geht eine weitläufige Darstellung der Sprache als  
 Faktor in der Semiotikwissenschaft:  
 الدلالات الثلاث الموضوعية في كلام العرب التي هي دلالات  
 البدل والتحديد والاستغراق كل دلالة منها لا تنعدي  
 موضوعا ولا يبع انقلابا ولا تناخضا ولا رجوع حقيقة  
 بعضها الى حقيقة بعض فمن ردت حقيقة البدل الى التمديد  
 او حقيقة التمديد الى الاستغراق فقد ابطل دلالات اللغة والنقل  
 اذ في تناخضا وانقلابا عن موضوعها اعانتها بطالات المعاني  
 وانقلابا وفي بطالات المعاني وانقلابا بطالات الشريعة واخلاقها  
 (واخلاقها؟) وهذا محال وما أدى الى المحال فهو محال ومن هنا  
 دل من لا علم عنده باللغة ولا معرفة بطرق الوضع فذهب  
 الى ان العموم لا صيغة له وانه يقع على التمديد وعلى البدل  
 ورد حقيقة الى البدل والى التمديد واليه تستعليه دلالات  
 اللغة والتباس آخر وهو التباس الامر بالمشيئة وذلك انهم

المعنى يدل على Homonymie wie ein und demselben Ding  
 1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20.  
 ناس اصيل Collectivus و استغراق

قالوا ان الخطاب اذا ورد على العموم يجوز ان يراد به الخصوص  
 واذا احتل الجائزيت لم يقطع به اذ المحتمل لا تقوم به حجة والله  
 ذهبوا اليه من ان العموم لا صيغة له وانه يقع على التقدير  
 وعلى البديل وان الخطاب اذا ورد على العموم يجوز ان يراد به  
 الخصوص باطلا لان المشيئة لم تكلف بها واذا كلفنا بما نفهم  
 وتوصل اليه وجه الخطاب وهذا يبنى على خمس قواعد منها ان  
 العموم والخصوص معلومان من اللغة ضرورة ومنها انما لم يتكلم  
 بالمشيئة وانما كلفنا بالامر ومنها ان الخطاب اذا ثبت لا يرفع ولا  
 ينسخ او تخصيص من اثبتة ومنها ان ما علق على الوعيد  
 على تركه والوعيد على فعله فهو واجب حتما ومنها انه ليس  
 لاحد من العقلاء ان يخرج من تحت الخطاب بعد تقريره عليه

تواتر الحوادث في كونها على حد واحد  
 توحيد الله سبحانه وتعالى  
 فاما التوحيد فانه طريقه العقل وكذلك  
 التنزيه ولا طريق للتواتر فيها

13<sup>هـ</sup> في ما ورد في الحديث من انما اصاب الاحاديث مجوز في زيادة والنقصان

والنسيان والخطا والغلط والغفلة والكذب والرجوع والتعاضد والتعريف وان يكون عن واحد واثنيت بخلاف التواتر لان التواتر لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان ولا نسيان ولا خطا ولا غلطا ولا غفلة ولا كذب ولا رجوع ولا تعاضد ولا تعريف ولا تملكيد يكون عن واحد ولا عن اثنين ولا عن ثلثة

14<sup>هـ</sup> كل ما نقله اهل المدينة وكان عملهم عليه

مقتابا نهر الصحيح والدليل على ذلك ان  
الاسلام والشرايع والرسول والصحابة انما كانوا في  
المدينة ولم يكن على وجه الارض حينئذ دين  
ولا صلاة ولا اذان ولا شيء من الشرائع ودليل  
ذلك قوله عم في تاخير العتمة ما ينتظر احد من اهل  
الارض غيركم فالعراق وغيرها لم يكن فيها دين  
فلهذا صار اهل المدينة حجة على غيرهم فان قال  
قائل قد وردت احاديث عن الرسول صلعم رواها  
الصحابة فلم تكن اهل المدينة العمل بها ولم لا تكون

حجة فنقول لا يخلو تركهم لذلك من ثلاثة اوجه  
اما ان يتركوا العمل به مع علمهم به عناداً منهم واما ان  
يتركوا جهلاً به واما ان يتركوا لوجه جائز فمحال ان يتركوا  
عناداً منهم فان ذلك يؤدي الى خلاف ما وصفهم الله به  
من اتباع الرسول والطريقة المثلى ومحال ان يجهلوه ويعلمه  
الغير لما كانوا عليه من الحرص على الدين ومشاهدة الرسول  
وكون جمهورهم في المدينة فاذا بطل هذا الوجهان لم  
يبق الا انهم تركوا لوجه جائز اما النسخ او توقع اختراع  
او انتعال او لعدم ثقة او غير ذلك فثبت بهذا ان عمل اهل  
المدينة حجة على غيرهم وقد جرى مثل هذا للملك مع ابي  
يوسف في حين المناظرة بينهما فظهرت حجة مالك في  
مسئلة المد بان استخضر اهل المدينة من عجز وصبيان  
وشيوخ وقال لهم اخرجوا مدكم فاخرجوه وسألهم عنه  
فقالوا اخذناه عن اباينا عن اباؤهم عن الرسول صلح  
وكذلك قالوا في كل ما سألهم عنه فلما تبين لابي يوسف ان  
جميع ما سئلوا عنه تواتر نقلهم له عن الرسول وتتابع  
عملهم عليه رجع اليه في ذلك كله

ولا اهل العراق وغيرهم في التواتر تخيلات فمنظ قولهم  
لو كان هذا تواتراً لما اختلف فيه ومنظ قولهم لو كان



ونهاية الحساب وغايته منحصرة في عشرات ومئين 166  
 والاف ثم تتكرر الى ما لا نهاية له ولا تخرج عن هذه الاقطاب  
 والاصول وله طريقان طريق الدور وطريق الشفيغ والوتر  
 فطريق الدور في طريق جينسوني المغرب والاندلس وفي ضرب  
 الاعداد بعض في بعض ولا تخرج من عشرات ومئين والاف  
 وطريق الشفيغ والوتر في طريق المهندسيك والمنكلامي  
 وفي اقصر واقرب وفي على اربعة اقسام اما ان يكون شفع الى  
 شفع او وتر الى وتر او شفع الى وتر او وتر الى شفع  
 ثم ان هذه القسمة على ضربين متقاربة ومتباعدة  
 Diophantus in Arithmetica lib. 1. c. 17.

وأما قوله [تارك الصلاة] في الكتاب والسنة 23  
 والاجماع أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى فان تابوا واقاموا الصلاة  
 واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم يجعل اقامة الصلاة سببا لتخليتها  
 سبيلهم من القتل ومن السنة قوله عصم أمرت  
 أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا  
 رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قال فاذا فعلوه  
 عصوا متي دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله  
 فعلق منع قتلهم بفعل الصلاة واباحة قتلهم بتركها ولا مخالف  
 ايها في ذلك قال ابو بكر رضه لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى  
 رسول الله صلعم ثقاتلنهم على منعه بهذا فعله رضه في  
 الزكاة فكيف في الصلاة التي في اعظم منها ومساعدة الصحابة له  
 في ذلك وتسليمهم لقوله وخروجهم معه لجهاد مانعي الزكاة  
 اجماع منهم على ذلك وقال مالك في موطنه الامر عندنا ان  
 كل من منع زينة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها  
 منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوا منه فالصلاة اعظم  
 الفرائض واكد فاق

في السنة الثانية

عسل يوم الجمعة سنة 259

وأما هل الأمر به على الوجوب أم لا فليس على الوجوب لما تقدم ذكره من قصة عثمان ولو كان الغسل واجبا لامره به  
هو نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة عمر وحديث سمرة ~~عنه~~  
قال قال النبي صلعم من توضأ قبطا ونعمتت ومن اغتسل

فله أفضل  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

عسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

9 في سائر أيام الجمعة من غير ما في الجمعة  
الميتة والدم ولحم الخنزير والغايا والبول والوذي  
والمدى والمني والخنزير

والأحريم على ستة أقسام تحريم  
على الإطلاق وتحريم لأجل العبادة وتحريم لحق الغير  
وتحريم لأجل ضرر فيه وتحريم لأجل ما يؤدي إليه  
وتحريم لأجل التعاون فالأحريم على الإطلاق كتحريم  
الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر هذه الأعيان المتقدمة  
في التحريم لأجل العبادة كتحريم الأكل في الصوم والعباد  
والحج والتحريم لحق الغير كتحريم أكل مال زيد وسائر

بالباطل والتحريم لاجل ضرر فيه كتحريم الطعام  
المسموم وكل ما في تناوله ضرر والتحريم لاجل ما  
يؤدى اليه كتحريم البيع عند النداء للجمعة وكل ما  
يؤدى الى تضييع العبادة واقحام الذرايع ومنه قوله  
تبارك وتعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله  
فيسبوا الله عدوا بغير علم والتحريم لاجل  
التعاون كتحريم كل ما يؤدى الى التعاون على  
الاثم والعدوان وكل ما ادى الى ذلك فهو حرام  
بالكتاب والسنة والاجماع وتفاصيله كثيرة يذكر  
فيها السلام والكلام والبيع والمواالات والمواصلة  
والمواصلة والمدافعة وغير ذلك من انواع التهارت

واما الشعر فانه طاهر وفيه ثلاثة مذاهب 261. 262  
ذهب الشافعية الى انه نجس وعلمته النسا قالوا لانه  
لو نزل البلد بعد ان بان عن الميتة ما زاد فيه شيء  
قالوا فلما رايناه في حال الحياة ينسى ويزيد وينقص  
علمنا ان الحياة تخله وذهب غيرهم الى انه طاهر  
وفرقت الغيريين شعر بهيمة الانعام وغيرها وهذا كله  
لا يجوز الاختلاف فيه والصحيح ان الشعر والصفوف  
طهران لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة حتى حية  
فهى ميتة ~~كله~~ فكل ما بان عن الحي من اذن  
ويد وزحل فهو ميتة لان الحياة تخله ووجدنا  
الشعر والصفوف يزا لان حال الحياة فليسا بميتة ولا  
تخله حياة فثبت انها طهران

المذاهب الشافعية  
272  
M. 41

M. 41  
منه من الجاهل

عليه ان الله سبحانه مالك الاشياء يفعل في ملكه ما يريد ويجزم في خلقه ما يشاء وليس للعقول تقم ولا مدخل فيما حكم به المولى وهذا كله بيت لا خفاء به وانما هذه اشارة رد على بعض من لا خلاق له فيما ذهبوا اليه من ان الشريعة لا حكمة فيها وانها ليست على شيء سنت العقل جارية طعنًا منهم في الدين وجهلا بحكمة الله تعالى، وذهب اخرون الى الاستنباط من عقولهم وتحسين الاشياء على ما ادت بهم اليه وجعلوا اقيسة في الشرع عدولا منهم عن الحق وذلك كله فاسد اذا اصول الشريعة وفروعها منحصرة وانحصار اصولها في عشرة وفي امر الله ونهيه وخبره بمعنى الامر وخبره بمعنى النهي وامر الرسول ونهيه وخبره بمعنى الامر وخبره بمعنى النهي وفعله واقراره وانحصار فروعها وفي الاحكام في خمسة وفي الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والمباح فلا يخرج فرع عن هذه الخمسة ولا يخرج اصل عن تلك العشرة فان قال قائل لم حصرت الشريعة في هذه العشرة وتركتم الاجماع والقياس وهما اصلان في الشريعة قلنا فيقال انهما داخلان فيما قدمناه منضمان فيما عدناه وذلك ان الاجماع داخل تحت الامر وهو قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر وقد تقدم الكلام في اول الامر

19  
 وأما القياس فهو على ضربين عقلي وشرعي وذلك أن جميع  
 المعلومات على ضربين ما شاعدها وما لم تشاهده فالذي شاعدها  
 على ضربين ما ادركناه عند الاتصال وما ادركناه عند الانفصال  
 وما لم تشاهده على ضربين ما ادركناه بالعقل وما ادركناه بالسمع  
 والمدرك بالعقل على ضربين ما ادركناه بدلالات الانفعال فما ادركناه  
 بالقياس فالمدرك بدلالات الانفعال كدلالة الفعل على الفاعل والقياس  
 على ضربين قياس الحقيقة وقياس الجنس وما من قبيل العقل أما قياس  
 الحقيقة فهو كالجوهرين ما وجب لاجدهما وجب للاخر كالبياضين  
 والسوادين تماثلتساوت معانيهما وحدودهما، وأما قياس الجنس  
 فكتساوي جميع المخلوقات في الحدوث وهذه المساواة في الاحكام  
 العامة دون الخاصة ومعنى ذلك ان مساواتهما في الحدوث وهو  
 عام فيها وان اختلفت خواصهما، والسمع على ضربين وحى  
 ولغة فالوحى على ضربين تواتر واحد واللغة على ضربين تواتر  
 وآحاد

فأذا يقتضى الفعل على ضربين محتوم ومنسوب = 46 م.  
 فان تردد الحكم بينهما فالاحتمال الاخذ بالاحتوم والذي يقتضى  
 الترتيب على ضربين تحرر وتنزيه فان تردد الحكم بينهما فالاحتمال  
 الاخذ بالتحرر

496  
 واما القياس فهو على ضربين عقلي وشرعي وذلك ان جميع  
 المعلومات على ضربين ما شاعدها وما لم تشاهده فالذي شاعدها  
 على ضربين ما ادركناه عند الاتصال وما ادركناه عند الانفصال  
 وما لم تشاهده على ضربين ما ادركناه بالعقل وما ادركناه بالسمع  
 والمدرك بالعقل على ضربين ما ادركناه بدلالات الانفعال فما ادركناه  
 بالقياس فالمدرك بدلالات الانفعال كدلالة الفعل على الفاعل والقياس  
 على ضربين قياس الحقيقة وقياس الجنس وما من قبيل العقل أما قياس  
 الحقيقة فهو كالجوهرين ما وجب لاجدهما وجب للاخر كالبياضين  
 والسوادين تماثلتساوت معانيهما وحدودهما، وأما قياس الجنس  
 فكتساوي جميع المخلوقات في الحدوث وهذه المساواة في الاحكام  
 العامة دون الخاصة ومعنى ذلك ان مساواتهما في الحدوث وهو  
 عام فيها وان اختلفت خواصهما، والسمع على ضربين وحى  
 ولغة فالوحى على ضربين تواتر واحد واللغة على ضربين تواتر  
 وآحاد

وايضاً فان الكلب المعلم قتله للصيد 496 :  
 ذكاة له / اباحة لاكله وغير المعلم يحيف الصيد ويفسده  
 فيحرم اكله وكذلك العالم العامل اتمام عبادته بعلمه والجاهل لا  
 تصح عبادته لانه عمل بالجهل فاجاب العبادة وانفسها كما ان  
 الكلب غير المعلم اجاب الصيد وانفسه محرم اكله وكذلك  
 الكلب المعلم قتله للصيد ذكاة له واباحة لاكله

الحسن والعقل والسمع  
 متصل ومنفصل وما يجبه الانسان في نفسه  
 متصل ومنفصل  
 متصل ومنفصل  
 متصل ومنفصل

496  
 وأما العقل فعلى ثلاثة اقسام واجب وجائز ومستحيل  
 فالواجب على ثلاثة اقسام وجوب انحصار الحقائق ووجوب اطرادها  
 ووجوب اختصاصها باحكامها والمستحيل على 3 اقسام قلب الحقائق  
 ونقض الحقائق وبطلان الحصر والجائز متردد بينهما بين الواجب  
 والمستحيل وهو جائز عندنا وعند الله واجب او مستحيل  
 كقولنا: كذا، كذا، كذا

VI/  
Im Namen des Herrn Jesus Christus  
und aller Heiligen Apostel  
des ewigen Reiches Gottes

57<sup>e</sup> Antwort zur VIII. Schrift

السائلون ثلاثة مسترشد ومستفت ومناظر فالمسترشد هو الذي يسأل عن الحكم وعن الدليل والمشفتي هو الذي يسأل عن الحكم وأما المناظر فليس هذا زمانه والكلان في سؤال المسترشد سأل فقال ما الذي يجب عليّ فقيل له عبادة رب العالمين فقال ما الدليل على ذلك فقيل له قوله تبارك وتعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الا يحى اليه انه لا اله الا الله فاعبدون وقوله تبارك وتعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وقوله تبارك وتعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذيت من قبلكم لعلكم تتقون وغير ذلك من الآي في كتاب الله كثير ثم يقال له ولا تصح العبادة الا بالايام والالاخلاص ولا يصح العلم الا بالايام والالاخلاص والآ بالعلم ولا يصح العلم الا بالطلب ولا يصح الطلب الا بالارادة ولا تصح الارادة الا بياض تبعث عليها والباام هو الرغبة

والرغبة والرغبة

والرغبة (بالوعد والوعيد والوعد والوعيد بالشرع والشرع بعد ق الرسول وصدق الرسول بظهور المعجزة وظهور المعجزة باذن الله سبحانه

في كل وقت من كل وقت من كل وقت  
في كل وقت من كل وقت من كل وقت

فان قلنا قل له اوجبتم على العبادة بانفرادها وهذه اشارة الشرط متعلقة بها ولا تصح دونها قلنا له اعلم ان جميع هذه الشروط لا تتم العبادة الا بها وفي شرط في تحتها وداخلة تحتها وامرنا لك بالعبادة هو امرنا لك بجميع ما يتعلق بها وكان شرطاً في صحتها

وهذا هو المطلوب من المسترشد  
ويضروة العقل يُعلم من المسترشد  
وجود الباري سبحانه

فوجد الباري  
لا اله الا الله الذي خلقنا  
ليس عليه حق ولا عليه عيب  
فضل وفضل نعمته من فضل  
الذي خلقنا

Al 62: wird hier formal  
Kunst im vorst. folgt. und bei 62:  
nun formal als basis. Diese mit  
sich selbst impliziert.

Diese beiden Formeln für Muffen  
auf Literaturnotizen.

62: wird hier formal  
nun folgt in der Schrift. In 62:  
Bismillah الرحمن الرحيم ... هذا باب في  
العلم وهو وجوب اعتقاد الامانة على الكافة  
وهي ركن من اركان الدين وعمدة من عمدة الشريعة  
ولا يصح قيام الحق في الدنيا الا بوجوب اعتقاد  
الامامة في كل زمان من الازمان الى ان  
تقوم الساعة. ما من زمان الا وفيه امام  
له فانه بالحق في ارضه من ادم الى نوح ومن بعده  
الى ابراهيم قال الله تبارك وتعالى اني جاعل للناس  
اماما قال ومن ذريتي قال لا يزال عهدي الظالمين  
ولا يكون الامام الا معصوماً من الباطل يهدى

الباطل لان الباطل لا يهدى الباطل ويكون  
معصوماً من الضلال لان الضلال لا يهدى الضلال  
وكذلك المضل لا يهدى الضلال وكذلك الضال  
لا يهدى الضال لان الضال لا يهدى الضال  
بذ ان يكون الامام معصوماً من جميع الفتن  
وان يكون معصوماً من الجور لا من الجائر لا يهدى  
الجور بل يثبت وان يكون معصوماً من البديع  
لان المبتدع لا يهدى البديع بل يثبت وان يكون  
معصوماً من الكذب لان الكتاب لا يهدى  
الكذب بل يثبت وان يكون معصوماً من العمل  
بالجهل لان الجاهل لا يهدى الا الجاهل وان  
يكون معصوماً من الباطل لان المبطل لا يهدى  
الباطل لا يهدى الباطل بالباطل كما لا تدفع  
النجاسة بالنجاسة وكما لا تدفع الظلمة بالظلمة  
كذلك لا يندفع الفساد بالفساد ولا يندفع الباطل بالباطل  
وانما يندفع بضده الذي هو الحق لا يندفع الشيء الا  
بضده ولا تدفع الظلمة الا بالنور ولا يندفع  
الضلال الا بالهدى ولا يندفع الجور الا بالعدل ولا  
يندفع العصية الا بالطاعة ولا يندفع الاضلال الا

بالاتفاق ولا يصح الاتفاق الا باستناد الامور  
الى اول الامر وحق الاتباع المعصوم من الباطل  
والظالم لان الظالم لا يهدم الظلم

Handwritten text in German script, likely a reference or citation. It includes the name 'Abu Dake Amer' and the number '649'. The text is partially obscured by a diagonal line.

Handwritten text in German script, continuing the reference or citation. It includes the name 'Abu Dake Amer' and the number '649'. The text is partially obscured by a diagonal line.

22  
وان الحق لا يقوم الا بالهدى وان الهدى  
معلوم في العرب والعجم والبدو والحضر وان العلم به  
ثابت في كل مكان وفي كل ديوان وانه ما علم بضرورة  
الاستفاضة قبل ظهوره يعلم بضرورة المشاهدة بعد  
ظهوره وان الايماء بالهدى واجب وان من  
شك فيه كان كافرا وانه معصوم فيما رعا اليه من  
الحق لا يجوز عليه الخلف فيه وانه لا يكابر  
ولا يفتاد ولا يدافع ولا يعاند ولا يخالف ولا  
ينازع وانه فرد في شئانه صادق في قوله وانه  
يقطع الجبابرة والدجاجلة وانه يفتح الدنيا شرقا  
وعربيا وانه يملؤها بالعدل كما ملئت بالجور  
وان امره قائم الى ان تقوم الساعة  
كملت القواعد بحمد الله

وان الرؤيا الجهل استولوا على الدنيا وان الباطل  
لا يبرهنه الا الهدى وان الحق لا يقوم الا  
بالهدى وان الملوك الصم الكرم استولوا  
على الدنيا

23

M. 68<sup>a</sup> unter bis fira wird in unserm  
 Kamin abwick, in welcher Zeit die in  
 Kopf werden, in fira wird, in man  
 die ungläubigen in fira dem Namen  
 Anstunde Zuleichne Pong dieser mit  
 die fira die fira  
 تم القول في الحسنة  
 باب ما ذكر في غرة الاسلام في اول الزمان  
 وعمرته في آخره [in fira Zeit]

M. 68<sup>b</sup> in die thronische  
 in fira. ebenso 69<sup>a</sup> unter  
 die  
 von fira daud

M. 69<sup>a</sup> - 69<sup>b</sup>  
 die fira die fira  
 die fira die fira  
 die fira die fira  
 die fira die fira

باب في ان الطائفة التي تقابل  
 عند الحق في آخر الزمان في آخر  
 von fira die fira

Das Buch XII 66<sup>a</sup> ist dem Adelmann  
 widmet, in die fira die fira  
 die fira die fira  
 die fira die fira

66<sup>b</sup> ist in fira die fira  
 die fira die fira  
 die fira die fira

67<sup>a</sup> in die fira die fira  
 die fira die fira  
 die fira die fira

die fira die fira  
 die fira die fira  
 die fira die fira  
 die fira die fira  
 die fira die fira

قال قال رسول الله صلح لا يزال أهل المغرب  
الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة

باب في ان الله يفتح الدنيا كلها لأهل الغرب  
وعزيم للعدو حتى يغزو الديار ومن صح  
مسلم عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة  
قال كنا مع رسول الله صلح في غزوة قال اتى النبي  
صلح قومه من قبل المغرب الى اخر الحديث

696

باب في تقييد الآله بتقييدات في الشريعة غير  
باقى على اطلاقه

وقال رسول الله صلح ما من نبي بعثه الله في  
اللة تعالى في امة قبلي الا كان له من امته حواريون

واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم اعنا تخالقون  
يعلم ظنون يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون  
فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه  
فهو مؤمن فمن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس ورا ذلك  
الايمان حبة خردل

الاعيان من التصديق  
ما تامت اتمت به  
71

باب في تقديم الطهارة على الصلاة قال الله  
تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا  
وجوهكم الآية نية على تقديم الطهارة على الصلاة وقال  
رسول الله صلح لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا  
صدقة من غلور وقال رسول الله صلح لا تقبل صلاة  
احدكم اذا احس حتى يتوضأ

وقال لقمان لابنه في وصيته

حديث رقع العلم  
74

حديث نزول الامانة والقران وحديث رقع الامانة  
والايمان  
74

حديث رقع المشركين

حديث رقع الدين والموالات





98  
وعدت الست قال قال رجل لعمر يا خير الناس قال لست  
بخير الناس قال [نعم] امير المؤمنين قال رجل من اهل  
المدينة له صريرة من ابل اوغتم انا بها معترا الخ الخ

تم كتاب الجواد بحمد الله وحسن معاونه وتنه  
وتبانه كمال جميع تعاليف الامام المعصوم المهدي  
المعلوم رضي الله عنه مما املاه سيدنا الامام  
الخليفة امير المؤمنين ادام الله تعالى تاييدهم  
واعز نصرهم ومكن سعودهم وذلك في  
العشر الاواخر من شعبات الكرم سنة  
تسع ومبعت وخمس مائة

هذا الكتاب من كتاب الجواد بحمد الله  
مؤلفه شيخنا الاضواء ~~الحق~~ كونه  
على حال

a. 7. + 580

4  
Anfang des ersten Buches.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على

محمد وآله

اعز ما يطلب وافضل ما يكتب وانفس ما يدخر  
واحسن ما يعمل العلم الذي جعله الله سبب  
الهداية الى كل خير هو اعز المطالب وافضل  
المكاسب وانفس الذخائر واحسن الاعمال

# Liste der Chalifen

|                                       | von | bis              |   |
|---------------------------------------|-----|------------------|---|
| Abū Bekr                              | 12  | 13 <del>40</del> |   |
| ʿOmar                                 | 13  | 23               |   |
| ʿUthmān                               | 23  | 35               |   |
| ʿAlī                                  | 35  | 40               |   |
| Umayyaden                             |     |                  |   |
| 1. Muʿāwija I                         | 40  | 60               |   |
| 2. Jazīd b. Muʿaw. I.                 | 60  | 64               |   |
| 3. Muʿāwija b. Jazīd II               | 64  |                  |   |
| 4. Marwān b. al-hakam                 | 64  | 65               |   |
| 5. ʿAbdalmalik b. Marwān              | 65  | 86.              |   |
| 6. Walīd b. ʿAbdalmalik I.            | 86  | 96               | X |
| 7. Sulymān " "                        | 96  | 99               |   |
| 8. ʿOmar b. ʿAbdalmalik b. Marwān II. | 99  | 101              |   |
| 9. Jazīd b. ʿAbdalmalik II.           | 101 | 105              |   |
| 10. Hishām " " "                      | 105 | 125              |   |
| 11. Walīd b. Jazīd II.                | 125 | 126.             |   |
| 12. Jazīd b. Walīd b. ʿAbdalmalik III | 126 |                  |   |
| 13. Ibrāhīm " " " "                   | 126 |                  |   |

40-  
132

|                   |  |     |      |         |
|-------------------|--|-----|------|---------|
| 14.               | Merwān b. Mahaw. b. Merwān III<br>"Abbasiden   | 126 | 132  | 132-656 |
| 1.                | 'Abul-'abbās al-Saffāh                         | 132 | 136. |         |
| 2.                | Ab-Mansūr <i>عبدمنصور</i>                      | 136 | 158. |         |
| 3.                | al-Mahdi <i>عبدالمهدي</i>                      | 158 | 169  |         |
| 4.                | al-Kādi "                                      | 169 | 170  |         |
| 5.                | Hārūn al-Rashīd <i>عبدهارون الرشيد</i>         | 170 | 193  |         |
| <u>Darmaliden</u> |  |     |      |         |
| 6.                | al-Emīn <i>عبدالمعتمد</i>                      | 193 | 198. |         |
| 7.                | al-Ma'mūn <i>عبدالمعتمد</i>                    | 198 | 218  |         |
| 8.                | al-Mu'tasim <i>عبدالمعتمد</i>                  | 218 | 227. |         |
| 9.                | al-Wāthiq <i>عبدالمعتمد</i>                    | 227 | 233  |         |
| 10.               | al-Mutawakkil <i>عبدالمعتمد</i>                | 233 | 247  |         |
| 11.               | al-Mu'tasim <i>عبدالمعتمد</i>                  | 247 | 248  |         |
| 12.               | al-Mu'tasim b. Muhammad b. Mu'tasim            | 248 | 252  |         |
| 13.               | al-Mu'tasim b. al-Mutawakkil                   | 252 | 255  |         |
| 14.               | al-Mu'tasim b. al-Wāthiq                       | 255 | 256. |         |
| 15.               | al-Mu'tasim b. al-Mutawakkil                   | 256 | 279  |         |
| 16.               | al-Mu'tasim b. al-Mu'tasim b.<br>al-Mutawakkil | 279 | 289  |         |

|                    |   |     |      |  |
|--------------------|---|-----|------|--|
| 17.                | al-Mu'tasim <i>عبدالمعتمد</i>             | 289 | 295  |  |
| 18.                | al-Mu'tasim b. al-Mu'tasim                | 295 | 320  |  |
| 19.                | 'Abdallāh b. al-Mu'tasim                  | 320 |      |  |
| 20.                | al-Kādi b. al-Mu'tasim                    | 320 | 322  |  |
| <u>Bijiden</u>     |   |     |      |  |
| 21.                | al-Ba'ā' b. al-Mu'tasim                   | 322 | 329. |  |
| 22.                | al-Mu'tasim " " "                         | 329 | 333  |  |
| 23.                | al-Mu'tasim b. al-Mu'tasim                | 333 | 334  |  |
| 24.                | al-Mu'tasim b. al-Mu'tasim                | 334 | 363  |  |
| 25.                | al-Tā'ib b. al-Mu'tasim                   | 363 | 381  |  |
| 26.                | al-Kādi b. al-Mu'tasim                    | 381 | 422  |  |
| 27.                | al-Kādi b. al-Kādi                        | 422 | 467  |  |
| <u>Leotsūriden</u> |   |     |      |  |
| 28.                | al-Mu'tasim b. al-Mu'tasim b. al-Mu'tasim | 467 | 487  |  |
| 29.                | al-Mu'tasim b. al-Mu'tasim                | 487 | 512  |  |
| 30.                | al-Mu'tasim b. al-Mu'tasim                | 512 | 529  |  |
| 31.                | al-Ba'ā' b. al-Mu'tasim                   | 529 | 530  |  |
| 32.                | al-Mu'tasim b. al-Mu'tasim                | 530 | 555  |  |
| 33.                | al-Mu'tasim b. al-Mu'tasim                | 555 | 566  |  |
| 34.                | al-Mu'tasim b. al-Mu'tasim                | 566 | 575  |  |

|    |                             |     |      |
|----|-----------------------------|-----|------|
| 35 | al-Nâsir l. al-Mustajir     | 575 | 622  |
| 36 | al-Zâhir l. al-Nâsir        | 622 | 623. |
| 37 | al-Mustansir l. al-Zâhir    | 623 | 640. |
| 38 | al-Mustajir l. al-Mustansir | 640 | 656  |

*Handwritten text on the left page, partially obscured and illegible.*

*Handwritten signature or mark on the left page.*

Tamâ

M. 23<sup>a</sup> كتاب في بيان حكم الصلاة

اجماع الاصل في كتابها - ترك الصلاة

وانما الاجماع بما ذكره الترمذي في كتابه ان الحكم

كانوا لا يكفرون بشيء من الذنوب الا بترك الصلاة

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجوا من ايامه

الحاجة ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فكان

يترارم لقوله اجماعاً منهم رضي الله عنهم

٢٣٤



Vol. 42<sup>b</sup> - 46<sup>b</sup> unvollständiges Fragment über  
Kiyas.

I. Infinitiv: تساوي الغيرين في العلم

II. Infinitiv: قياس كياسة.

1) قياس الوجود، قياس ك. über die Aufzählung von  
Namen für die Beschreibung Gottes und der Anrede der Körper  
Welt bilden

43<sup>a</sup>

2) قياس العادة. قياس über die Art. Die Länge, die  
Länge und die Breite ist die Art und Weise, wie man  
Kant, Kopf und Hand für die Art und Weise, wie man  
die Länge der Hand anzeigt.

3) قياس المشاهدة } قياس من حيث هو  
فهو قياس أهل الجهة } قياس auf Gott.

4) قياس اصحاب العليل :  
فإنهم قالوا قيام العلم بالعالم علة في كونه عالما شاعرا فكذلك ينبغي ان يكون القائم

قياس اصحاب الانفعال

فإنهم ارادوا بذلك خروج بعض المخلوقات عن ان يكون البارئ سبحانه  
خالقا لحيالات توفيقا وذلك انهم قالوا رأينا شاعرا ان كل من فعل فعلا انصف  
به فمن اعتدى او ظلم شتمى بذلك جائرا وظلما فذلك على ان الله البارئ  
سبحانه لا يفعل ظلما ولا جورا اذ لو فعل فذا لم يمتد به

هذا الكلام من كتابه في بيان ان الله لا يفعل ظلما ولا جورا اذ لو فعل فذا لم يمتد به  
هذا الكلام من كتابه في بيان ان الله لا يفعل ظلما ولا جورا اذ لو فعل فذا لم يمتد به

الجامع والتعدد والتخصيص والطراد والتساوي  
analogie:

III. In der Einleitung sind folgende Begriffe

1. *analogie* 2. *analogie* 3. *analogie*  
أي إذا استلزامه في اللغة لا يوجب المساواة العقلية

43<sup>b</sup> - 44<sup>b</sup> in juristischen Wissenschaften  
Begriffen unter Begriffen, Aufzählung der verschiedenen  
für den.

ثم نرجع إلى القياس الشرعي وهو ما دل عليه الفقه 44<sup>b</sup>  
وتضمنته الأصول العشرة المتقدمة وهو على ضربين  
ثنويه الأول على الأعلى وتنبه على المعنى الجامع  
بمعنى الغيرية المتساوية في المعنى وهو باب كثير  
وأصل دقيق وفيه نزاع أكثر الناس ولم يعرفوا حقيقة القياس  
ولا نقل لهم أو إلى غير ذلك *analogie*  
بمعنى تأنيفه من غير ذلك *analogie*.

لا يمنع أحدكم فضل *analogie* من *analogie* أو *analogie*  
الماء *analogie*, *analogie*, *analogie*, *analogie*  
كما في *analogie* بفتح الشين *analogie*  
*analogie* *analogie*.

وقد إذا تتبع يورد في جميع الأحكام الشرعية لما نظرت العقليات ولا فرق بين  
القياس العقلي والشرعي والطراد إذا حقق معناه فإن القياس العقلي هو المساواة  
فيما يجب ويجوز ويستحيل والقياس الشرعي هو المساواة في الوجوب والنهي  
والتحريم فهذه الثلاثة هي المعنى في القياس الشرعي وهي مطردة في جميع

43a

*analogie*

لوجوب قبول الاخبار اذا كانت على شروط القبول ولا خلاف في ذلك  
ثم خرجوا الى الربويات وزادوا على عين المنصوص عليه غيره  
بقياس خارج عن مقتضى ما قد مناه واختلفوا في ذلك بعلل  
مختلفة منها الادخار ~~والاصح~~ والافتيات والمالية وهذا  
كله عدول عن الطريق فان قال قائل وجدا الصحابة قد  
قاست وعملت على القياس يقال لا تخلو قياسهم ان يكون  
در عليه اللفظ او يكون من عقولهم فان كان نية عليه  
الخطاب فهو صحيح وان كان من عقولهم فلا يسيل اليه اذ لا  
يصح ان يقيسوا بعقولهم في الشرع لما كانوا في سبيله من  
التوقف والتحرى وانما فهموا من الرسول عم المعنى الذي  
نية عليه فعملوا عليه وجميع ما يحملون عليه انما هو  
على ضربين ما هو بمعنى المصلحة والمشورة وذلك مفهوما من  
الاصل وما فهموه من الرسول عم بالنية عليه ولا يقال انهم  
يستخرجون من عقولهم احكاما وشريعة ومن يقول (تقول انه)  
ذلك عليهم فقد اندرى وما يتوعد ذلك فعل معاذ في توفقه نيا  
دون النصاب من البقر ولا حجة لت احتج بقول معاذ للرسول عم  
اجتهد رأي لان الرأي في قول معاذ راجع الى ما قد مناه ما نية عليه

الاصح  
aus der andern Richtung der Gesetze, die uns mit dem  
Harn vom Willen kommen, fühlbar an, so aber nicht  
aus dem, was wir durch die Gesetze selbst  
fühlen, will die andern  
bestimmen

الشرع فتمى خرج عن هذه الثلاث او واحدة منها لم يصح قياس ولا يقاس  
بعضها على بعض لانها متناقضة ولا يصح القياس في المتناقضات خلافا لما  
ذهب اليه من لا معرفة عنه بالقياس فقايسوا المتناقضات كالمعومات  
على الباطحات ومزقوا الشرع كل ممزق ممزق ومثل ذلك ما حكى عن  
بعضهم في قوله <sup>بحم</sup> من بدل دينه فاضربوا عنقه فذهب الى ان النساء لا  
يقتلن اذ بدلت اديانهم وقال اما هذا <sup>خطاب</sup> حكاية للرجال بدليل النهي عن  
قتل النساء في حديث اخر يقال له هل تماثلت المعاني او اختلفت فتماثلت  
باطل فان المعاني مختلفة اذ المعنى في ترك قتل النساء لا بل ضعفتم  
وقامه متنتهن والقتال وحذا في الجهاد واما قتل من بدل دينه فانه  
نكال وردح يدخل فيه كل من فعل ذلك وغير ذلك مما قاسوه كثير  
وتراضعوا بينهم شروط القياس فقالوا انما يصح القياس باربع  
شروط وهي العلة والحكم والاصل والفرع فعلى هذا بنوا القياس  
وقاله ما قالوه في نفي الطهارة من مس الذكر فقالوا انه عضو من الجسد  
فلم تجب في مسه طهارة اصله سائر الاعضاء فكونه عضوا في العلة  
والحكم نفي الطهارة عن مسه والاصل سائر الاعضاء التي لا تجب  
في مسها طهارة والفرع نفس العضو وكونه محمولا على سائر الاعضاء  
تم طردوا هذه الشروط في جميع الاشياء وعارضوا الاخبار وتركوا  
جانبا وهذا لا يجوز بوجه ولا يجوز تقديم القياس على الخبر اذا وجد ولا  
يصح ولا يجوز في ذلك خلاف ولا ينبغي ان يقال يتم القياس على الاخبار

لوجوب

في فقهنا في تفسيرنا في الفقه  
في فقهنا في تفسيرنا في الفقه  
في فقهنا في تفسيرنا في الفقه

تاريخنا في فقهنا في تفسيرنا في الفقه  
في فقهنا في تفسيرنا في الفقه

في فقهنا في تفسيرنا في الفقه

فيه من الكتب

- عز ما يطلب
- والخصوص
- العقدية التوفيقية <sup>original</sup>
- اختصار مسلم
- كتاب الغلغل كتاب ترميم النهر
- علامات الهدى
- الكلام في الصلاة
- الكلام في العلم
- التسبيحات
- كتاب الغلغل
- الدليل
- المحلومات
- الامامة
- القواعد
- الكلام في العموم
- الكلام على العبادة
- الكلام في الصلاة
- الكلام في العلم
- التسبيحات
- كتاب الغلغل
- علامات الهدى

كتاب الجهاد

أعز ما يطلب في بابها

تخصيص اللغة في السنة الخامسة اوجه اربعة كيفية  
الاخذ والنقل عن الرسول صلعم والثاني معرفة <sup>التواتر</sup> ال...  
والثالث معرفة ما يتلقا بالمتن والرابع معرفة العجم  
والسبع والخامس معرفة الاستنباط والتأويل

In dem Buch sind mir Verbill d. Text gegeben,  
die Abhandlung d. drey Teile fuhrerhalten  
und Unterdifferenzen vorhanden. In allem  
was ist denn eine Erkenntnis Authentiz -  
die Tradition richtig <sup>unmittelbar</sup> aus der Ursprung  
für das Fakh gegeben. Am weitestgehenden  
betrachtet die Methoden nach dem Text zu gehen  
und sein Unterdifferenzen und Abhandlung  
Arten.

حتم

١٠١٧, ٦

Mubarrad, Kāmil, *kitab* ohne Verf. des Vers:  
 فذاك القصاص وكان التقاضي قضاة وحثا على المشاورة  
 ibid. VII, II Umar b. 'Abd al-'Aziz *Yasuf*  
 zum Tod für ein Verbrechen: الحمد لله الذي جعل الموت  
 واجباً على عباده وحثاً على عبادته  
 an al-'Abū al-'Abbas II nach dem Tode von al-'Abbas  
 al-Hakim الحمد لله الذي جعل الموت قسماً من  
 قسمة الدنيا وقضاءه قضاءً من أمره  
 II p. 93/3. #

al-'Adā bi 'akūl IV 707, 7

وكتبه نيران حتم *الحق* حتم حتى تناهى أبو  
 oder in einer *al-kāmil* für *al-kāmil* von  
 زيارة نيران حتم *الحق*  
 Carter. XXV p. 112

للدلالة على *الحق* انه حتم *الحق* I 396, 14  
 واجب

# Demnach ist in den Pariser Ausgaben des Mas'ūf

II 246, i in der Ausgabe des Arabischen Samens zu sein

Sohn = corrigere الحتم الواجب من الحتم من الحتم

ausge

Ames

Unter den Werken des Averroës wird nicht von einem  
benutzten Hilfsbuch die Rede gemacht;

„Commentaire sur l'ARidat de l'Imam  
Mahdi“

(Averroës et l'Arabicisme (S. 189) p. 73.)

Malkari II p p p

Abu-l-Hasan 'ali b. Sa'ib al-Dabbas  
aus Sevilla; wird als Philolog und Historiker  
sowie als Staatsrat gerühmt; einige nennen  
ihn ~~أبو علي بن محمد بن علي~~ 'Ali b. Yusuf b. Tas-  
fir heisst von Seides nach Manikkas Kommen und  
bezeichnet ihn am Hof Ibrahim.

وامره علي بن ابي نورة محمد بن تومرت الملقب بالملكي  
الذي انشأ دولة بني عبد الواس

Agnès

Auf der Höhe der Abbade  
Al-MacLennan, Arab - Sprache  
Heft 487 in Agnès besitz

Inhaltsverzeichnis

|                                     | 2. Teil al-Siprit | fol. |
|-------------------------------------|-------------------|------|
| الغنى والاضيق                       |                   |      |
| الفقر والجذب                        |                   | 15   |
| الجماعة                             |                   | 27   |
| اسماء الكتاب                        |                   | 38   |
| الاجتماع                            |                   | 47   |
| التفرقة                             |                   | 57   |
| الجماعة من الابل                    |                   | 54   |
| الشح                                |                   | 64   |
| المساحلة                            |                   | 70   |
| الغيب والحدة والعداوة               |                   | 72   |
| الاختلاف والشر يقع بين القوم        |                   | 81   |
| الشجاج                              |                   | 86   |
| الضرب بالعمى والسيف والسوط وغير ذلك |                   | 87   |
| البراحات والقرع                     |                   | 90   |
| المرض                               |                   | 94   |
| الحمى                               |                   | 102  |
| الرمي                               |                   | 104  |
| الكسر                               |                   | 107  |

109 شدة الخلق والقبض  
118 ضعف الخلق  
123 الهزال  
126 القضاة  
127 الكبر  
133 الاصل والكرم  
136 الطبيعة والسيئة  
137 حدة الفؤاد والذكاء  
142 الشجاعة  
147 الجبوت وضعف القلب  
153 العقل والحزم  
156 التمسق والهوى  
162 رذال الناس وسفلتهم  
167 المعزاء  
169 الحسنة  
179 صفة الخير  
185 النذم والشراء  
189 الآنية للحمير وغيرها  
192 الالوان  
195 الشترير المسارع الى ماله ينبغي

198 الطول  
203 القصر  
211 الشرة والحرص في السؤال  
215 الكذب  
219 رفعك الصوت بالوقية في الرجل والشم له  
221 الطعن على الرجل في نسبه وعيبه ولؤمه  
222 التهمة  
225 ما لا يد منه  
226 النفي في الطعام  
227 قولك ما بها احد  
228 حذر الدم  
230 نعت مشي الناس واختلافها  
263 ما يستحب من النساء  
278 الدمامة والقصر  
283 العجائز  
288 نعت النساء في ولادتهن وحلتهن  
293 نعت النساء مع ازواجهن  
299 الجرعة والبذاء  
301 الحمقاء والفاجرة  
306 ما يكره من خلق النساء

- 314 المطلقة  
 316 الهزال  
 317 صفة النساء في الجماع  
 319 الجماع  
 320 صفة الصر  
 322 صفة الشمس واسماءها  
 329 اسماء القمر وصفته  
 336 صفة الليل  
 343 اسماء نعوت الليالي في شدة الظلمة  
 348 نعوت الايام في شدتها  
 - صفة النظر واسماءه  
 352 الدواحي  
 358 الطمع  
 360 الملح والشاء  
 361 القلوب  
 363 المواظبة  
 364 الثبات بالمكان  
 366 الموت واسماءه  
 376 العطش

- 379 العتب  
 382 اسماء الطريق  
 387 المملوك  
 392 امرأة الرجل  
 394 ما يقال في اتيان المواضع  
 397 ما يقال في القلة  
 398 ما ينطق به بحد  
 401 الريح الطيبة والمنبتة  
 403 تغيير اللحم  
 406 الازمنة والدور  
 408 الزيادة في الست  
 - اخذ الشيء باجمعه  
 409 البطر والنشاط  
 410 الاضطرار والاكرام مع الشيء  
 411 قطع الامر  
 412 الاتفاق والصلح  
 414 المقاربة في الشيء والخلافة  
 415 الفتور والابطاء  
 416 انتقاء السيف

- 417 ردة الرجل عن الباطل الى الحق  
 — العطاء  
 421 اخلاق الثوب  
 423 العَض  
 426 المرء  
 433 التضييع والاقبال  
 434 التندّم  
 — التحدّث الى النساء  
 435 البحث عن الشيء  
 436 التسمّع  
 437 اصل التخليط  
 438 الاصابة بالعين  
 440 الشيء يسبق الى القلب  
 — الفطنة  
 441 الثقل  
 443 ردة الرجل عن الشيء بمرئيه  
 446 اصنفاً اقول *Forum appropinquat*  
 447 المياه  
 452 القصد والاعتقاد

- 454 الشيء القليل  
 — الحوامج  
 الدعاء على الانسان بالبلاء والامر العظيم 458  
 الدعاء للانسان 465  
 العدد 469  
 صفة المتسلح 470  
 اللقاء في قرينه واطاءه 475  
 استقلال الشيء واستغناءه 478  
 الطرد والسوق 480  
 حسنت القيام على المال 481  
 اللحم 483  
 الدعوات 489  
 الادامة على الشيء 492  
 الخبز 493  
 العطف 499  
 النهي عن الشيء يفعل الرجل في يكت يفعله قبل ذلك —  
 الذلّ وهو ضدّ الصعوبة 495  
 الغرور في العيب 496  
 الدمع 498  
 النوم 500

584

الجوع

586

الطعام التي تعالجه الاعراب

583

التريد

—

الشواء

579

الاكل

577

Waffen

520

الحلى

523

التياب

528

اللبس

